ملحق لقرار وزيرة المالية المتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة

على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة

إن مجلس هيئة السوق المالية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة فصوله 28 و29 و31 و48.

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة والمؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير المالية المؤرخ في 26 مارس 2018.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تضاف إلى أحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة والمؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2000 فقرة خامسة للفصل 22 منه وفقرة ثانية للفصل 24 وباب سادس للعنوان الأول يتضمن الفصل 35 مكرر كما يلي:

الفصل 22 (فقرة خامسة): وعندما يتعلق الأمر بعرض عمومي للصكوك، يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمستشارين القانونيين المتدخلين في العملية أن يشهدوا بأن العملية والعقود المرتبطة بها كانوا موضوع تثبت من قبلهم وأنهم مطابقين لمبادئ الشريعة والقانون الجاري به العمل.

الفصل 24 (فقرة ثانية): إذا كانت حصيلة العرض العمومي للصكوك أو جزء منها موجها لتمويل مشروع، يجب على الشركة المصدرة مدّ هيئة السوق المالية بجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بهيكلة العملية التي تطلبها.

الباب السادس

نشرة إصدار للإدراج بالسوق البديلة

الفصل 35 مكرر: يجب على كل شركة تطلب إدراج أوراق المساهمة في رأس المال بالسوق البديلة بالبورصة أن تقوم بإعداد نشرة إصدار وعرضها على هيئة السوق المالية للحصول على تأشيرة طبقا للملحق عدد 2 مكرر من هذا الترتيب.

ويتم طلب التأشيرة بإيداع مشروع النشرة محرّرة باللغتين العربية والفرنسية ومرفوقة بالوثائق القانونية والمالية الضرورية لدراسته، بالاشتراك بين المصدر ومؤسسة راعية وذلك عشرون (20) يوم عمل بالبورصة على الأقل قبل التاريخ المرتقب للإدراج.

ويتوقف احتساب أجل العشرين (20) يوما إلى غاية تسلّم هيئة السوق المالية المعلومات والعنايات الإضافية التي تطلبها.

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة والمؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2000 ما يلي:

عبارة "أو إذا كانت السندات أو الصكوك تم إصدارها دون اللجوء للتوظيف لدى العموم" تدرج مباشرة اثر عبارة "إدماج الاحتياطات" الواردة بالفصل 13.

ـ عبارة "أو صكوك" تدرج مباشرة اثر عبارة "سندات المساهمة" الواردة بالفصل 26.

ـ عبارة "أو صكوك" تدرج مباشرة اثر عبارة "لسندات الدين" الواردة بالفصل 29.

ـ عبارة "أو صكوك" تدرج مباشرة اثر عبارة "القرض" الواردة بالفصل 30.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام المطّة الخامسة من الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة من الفصل 31 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة والمؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2000.